

أسئلة المحاضرات الخمس الأولى (٣٦١ سلم)

المحاضرة الأولى:

٦. تحدث باختصار عن فعل النبي ﷺ المبتدأ المطلق إذا كان غير معلوم الصفة (الحكم).
٧. إلى أي مسألة ترجع أفعال النبي ﷺ التالية: لبس الجبة الشامية، قيام الليل، الاعتكاف، التكحل؟
٨. عرف الإجماع في الاصطلاح.
٩. ما رأي الجمهور في إمكانية وقوع الإجماع؟ وما دليلهم؟
١٠. اذكر على سبيل الإجمال: أقسام الإجماع من جهة تصريح المجتهدين بالحكم، ومن حيث قوة دلالته.
١١. ما المراد بالإجماع السكوتي؟ والإجماع الضمني؟
١٢. ما شروط تحقق الإجماع القطعي؟

المحاضرة الرابعة:

١. اذكر الأدلة من القرآن الكريم على حجية الإجماع، وبيّن وجه الاستدلال بها.
٢. (من ادعى الإجماع فقد كذب، لعل الناس قد اختلفوا)، من القائل؟ وعلى ماذا يحمل قوله؟
٣. إذا ورد في المسألة دليل قاطع وإجماع، فما فائدة الإجماع حينئذ؟
٤. ما القول الراجح في الإجماع السكوتي؟ وهل هو حجة قطعية أم ظنية؟
٥. قال الشافعي رحمه الله: (لا ينسب إلى ساكت قول). هل هذه القاعدة على إطلاقها؟ ومتى يعد السكوت بياناً؟
٦. اذكر الخلاف في ميراث الجد والإخوة، وهل يجوز إحداث قول بحجب الجد عن الميراث؟
٧. اذكر مثاليين لاجتهاد سائغ بإحداث قول ثالث.
٨. هل يعتد بقول التابعي في حياة الصحابة؟ وضح ذلك.
٩. ما المقصود بالإجماعات الخاصة؟ وما حكم الاحتجاج بها عند الجمهور؟
١٠. ما المقصود بعمل أهل المدينة؟
١١. انعقاد الإجماع بعد الخلاف له صورتان، اذكرهما، مع بيان الراجح في كلٍّ منهما.
١٢. هل ينتقض الإجماع بمخالفة الواحد والاثنين؟ اذكر رأي الجمهور في ذلك.

المحاضرة الخامسة:

١. ما المراد بالقياس في اصطلاح المتقدمين؟
٢. ما المراد بقياس العكس؟
٣. اذكر التعريف المختار لقياس الطرد.
٤. "يحرم النيذ قياساً على الخمر"، بيّن أركان القياس الأربعة من خلال هذا المثال.
٥. عدد أركان القياس.
٦. عرف العلة في الاصطلاح، مع شرح موجز للتعريف.
٧. هل يصح أن يقال: إن المشقة هي علة الفطر في السفر؟ ولماذا؟
٨. هل للعلة أثر في الحكم؟ اذكر القول الذي دلت عليه نصوص القرآن والسنة.
٩. شرط الأصل في القياس: "أن يكون له حكم شرعي ثابت بنص، أو إجماع، أو اتفاق بين الخصمين المتناظرين"، مثل لكل صورة بمثال.
١٠. عدد شروط الحكم في باب القياس.
١١. إذا كان حكم الأصل قد ثبت بالقياس؛ فهل يجوز القياس عليه؟ ولماذا؟
١٢. هل يجري القياس في الأحكام التعبدية؟ وضح ذلك مع التمثيل.

المحاضرة الثانية:

١. عرف السنّة في اصطلاح الأصوليين، وما الفرق بين اصطلاحهم واصطلاح الحديثيين؟ ولماذا؟
٢. اذكر أقسام السنّة من حيث ذاتها، مع التمثيل.
٣. هل يعد الترك فعلاً؟ وضح ذلك.
٤. ما الموقف من تقسيم السنّة إلى متواترة وآحادية، وتقسيمها إلى صحيحة وحسنة وضعيفة؟
٥. عرف المتواتر، واذكر أنواعه مع التمثيل.
٦. ما المراد بخبر الآحاد؟ وما موقف الأئمة المتبوعين منه؟
٧. عرف الخبر الصحيح، مع شرح التعريف.
٨. ما الفرق بين الخبر الصحيح والخبر الحسن؟
٩. عدد أهم شروط الراوي الذي تقبل روايته.
١٠. ما معنى قوئم: (يشترط في الراوي الإسلام عند الأداء لا عند التحمل)؟
١١. هل كان الصحابة رضي الله عنهم يقبلون أخبار الآحاد ويعملون بها؟ اذكر أمثلة على ذلك.
١٢. ما موقف الحنفية من خبر الواحد إذا كان فيما تعم به البلوى؟ مع التوضيح والتمثيل، وما الجواب عن دليلهم؟

المحاضرة الثالثة:

١. اذكر على سبيل الإجمال: أنواع منزلة السنّة بالنسبة للقرآن.
٢. مثل للسنّة الزائدة على ما في القرآن، وما موقف الشاطبي رحمه الله من وجودها؟
٣. اذكر على سبيل الإجمال: أنواع أفعال الرسول ﷺ.
٤. ما المراد بالأفعال الجبليّة؟ مع التمثيل.
٥. ما موقف ابن عمر رضي الله عنهما من التأسّي بالأفعال الجبليّة للنبي ﷺ؟

أسئلة المحاضرات الأربع الأخيرة (٣٦١ سلم)

الخاصة السادسة:

١. اذكر على سبيل الإجمال: شروط العلة (شروط الوصف الجامع).
٢. اذكر مثلا على العلة القاصرة، وهل يبنى عليها قياس؟
٣. بين معنى الاطراد والنقض من خلال مثال: علة الفصاح.
٤. هل الاطراد شرط لصحة العلة مطلقاً؟ ولماذا؟
٥. اذكر مثلا لعل مركبة من ثلاثة أوصاف.
٦. مثل لما يلي: تعليل العدم بالعدم، تعليل العدم بالوجود.
٧. تحدث عن حججة القياس من حيث: القائلين به، والمخالفين لهم.
٨. أتى أعرابيُّ إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود... أكمل الحديث، وما وجه الاستدلال به على حججة القياس؟
٩. ما المراد بقول النبي ﷺ: (فَدَبْنِ اللهُ أَحَقَّ أَنْ يَقْضَى)؟
١٠. قال عليٌّ ﷺ لما استشاره عمر ﷺ في عقوبة شارب الخمر: (أرى أن تجلده ثمانين...)، ما وجه هذا الرأي؟
١١. قال علي ﷺ: (لو كان الدين بالرأي...)، أكمل الأثر، وهل يفهم من قوله منع الرأي والقياس؟ وضع ذلك.
١٢. احتج منكرو القياس بما نُقل عن الصحابة ﷺ من ذم العمل بالرأي، فما الجواب عن ذلك على سبيل الإجمال؟

الخاصة السابعة:

١. عرف الصحابي عند الأصوليين، وعند الحديثين.
 ٢. ما سبب اختلاف الأصوليين والحديثين في تعريف الصحابي؟
 ٣. اذكر على سبيل الإجمال: أقسام قول الصحابي.
 ٤. هل قول الصحابي حجة فيما لا مجال للرأي فيه؟ مع التمثيل.
 ٥. ما محل النزاع في مسألة قول الصحابي؟ وما قول الجمهور في المسألة؟
 ٦. الأحكام في كل شريعة قسمان، اذكرهما، مع التمثيل.
 ٧. ما المراد بشرع من قبلنا؟ وهل يشمل ما في كتب اليهود والنصارى اليوم؟
 ٨. ما الحكم في شرع من قبلنا إذا ورد في شريعتنا ما يبطله؟ مع التمثيل.
 ٩. ما الحكم في شرع من قبلنا إذا ورد في شريعتنا ما يؤيده؟ مع التمثيل.
 ١٠. ما هو محل الخلاف في شرع من قبلنا؟ وما قول أكثر العلماء فيه؟
 ١١. اذكر الدليل من شرايع الأنبياء السابقين على مشروعية الجعالة، والضمان.
 ١٢. يستدل بقوله تعالى: {حتى إذا ركبا في السفينة خرقها...} على مسألتين، اذكرهما.
١. اذكر أقسام المصلحة في اللغة؟
 ٢. اذكر أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها، مع التمثيل.
 ٣. ما المراد بالمصلحة المرسله؟ وهل يصح تفسيرها بالمصلحة المهملة؟ ولماذا؟
 ٤. ما موقف جمهور الفقهاء من الاستدلال بالمصلحة المرسله؟ ومن أكثر الأئمة عملاً واستدلالاً بها؟
 ٥. اذكر أمثلة لعمل الصحابة رضي الله عنهم بالمصالح المرسله.
 ٦. عدد شروط العمل بالمصلحة المرسله.
 ٧. ما العمل عند تعارض المصالح؟
 ٨. اذكر أمثلة تطبيقية معاصرة للعمل بالاستصلاح، مبيناً وجه المصلحة فيها.
 ٩. عرف الذرائع لعل، وسد الذرائع اصطلاحاً.
 ١٠. بين نوع الوسيلة المفضية إلى المفسدة في الأمثلة التالية: عقد النكاح بقصد التحليل، سب آلة الكفار علناً، النظر إلى المخطوبة.
 ١١. اذكر الأدلة على صحة العمل بقاعدة سد الذرائع، مع بيان وجه الاستدلال.
 ١٢. ما معنى فتح الذرائع؟ وما القاعدة التي دلت على هذا المعنى؟

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الخاصة الثامنة:

١. تحدث عن موقف الأئمة الأربعة من كلمة الاستحسان، ومن أكثرهم استعمالاً لها؟
٢. اذكر تعريف الحنفية للاستحسان.
٣. عدد أنواع الاستحسان عند الحنفية.
٤. اذكر مثلاً على استحسان سنده النص، وما موقف المنكرين للاستحسان منه؟